

Distr.
GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ExCom/55/26
10 June 2008

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

برنامج
الأمم المتحدة
للبيئة



اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الاجتماع الخامس والخمسون
بانكوك، 14-18 يوليه/تموز 2008

مقترح مشروع: شيلي

تتكون هذه الوثيقة من تعليقات أمانة الصندوق وتوصياتها بشأن مقترح المشروع التالي:

الإزالة

- خطة الإزالة النهائية للمواد الكلوروفلوروكربونية في قطاع الخدمة (الشريحة الأولى) كندا

وصف المشروع

1- بالنيابة عن حكومة شيلي، قدمت حكومة كندا خطة الإزالة النهائية للمواد الكلوروفلوروكربونية في قطاع الخدمة كي تنظر فيها اللجنة التنفيذية في اجتماعها الخامس والخمسين. وتبلغ التكلفة الإجمالية لخطة الخدمة في شيلي 437 500 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 56 875 دولارا أمريكيا لحكومة كندا. ويبلغ خط أساس الامتثال للمواد الكلوروفلوروكربونية 828.7 طن من قدرات استنفاد الأوزون.

الخلفية

2- تحققت إزالة الاستهلاك من المواد الكلوروفلوروكربونية في قطاعي الرغاي والتبريد عن طريق تنفيذ برنامج تمويل تحويل التكنولوجيا يتكون من مرحلتين (المرحلة الأولى من 1995 إلى يونيو/حزيران 1997، والمرحلة الثانية من يونيو/حزيران 1997 إلى 2005). وأسفر تنفيذ هذه البرامج عن إزالة ما يزيد عن 537 طنا من قدرات استنفاد الأوزون من الكلوروفلوروكربون-11، والكلوروفلوروكربون-12، وR-502، وذلك بتكلفة إجمالية قدرها 3 026 139 دولارا أمريكيا.

3- ومن أجل إزالة الاستهلاك من المواد الكلوروفلوروكربونية في قطاع خدمة التبريد، وافقت اللجنة التنفيذية في اجتماعها الخامس والثلاثين على خطة إدارة غازات التبريد، بإجمالي تمويل قدره 1 127 020 دولارا أمريكيا، ونفذت الخطة حكومة كندا وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب). وتمت الموافقة على خطة إدارة غازات التبريد على أساس التفهم أن حكومة شيلي تعهدت بتحقيق تخفيض يبلغ 50 في المائة في الاستهلاك من المواد الكلوروفلوروكربونية في قطاع الخدمة (الكمية المحددة في الخطة تبلغ 219.4 طن من قدرات استنفاد الأوزون) بحلول عام 2005 و85 في المائة بحلول عام 2007، مع عدم تقديم طلبات تمويل أخرى لهذا القطاع (أي تمت الموافقة على أساس المقرر 48/31 المتعلق بخطة إدارة غازات التبريد للبلدان ذات حجم استهلاك منخفض).

4- والأنشطة الرئيسية المنفذة من خلال خطة إدارة غازات التبريد هي: أنشطة مراقبة وأنشطة تنظيمية، بما في ذلك إعداد وتشغيل قاعدة بيانات ونظام معلومات للمواد المستنفدة للأوزون وتدريب موظفي الجمارك؛ وتدريب تقني خدمة التبريد على الممارسات الجيدة وإدراج الممارسات الجيدة في مناهج مراكز التدريب والجامعات؛ وتقديم عروض عن إعادة التهيئة إلى المستخدمين النهائيين لأنظمة التبريد التجارية والصناعية؛ وأنشطة رصد وتقييم وتبليغ. وتم استرداد وإعادة تدوير وإعادة شحن الكميات التالية من غازات التبريد (بالكيلو غرام المتري) خلال النصف الثاني من عام 2007.

تم استرداده	الكلوروفلوروكربون-12 (كغم)	R-502 (كغم)	الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (كغم)
334	92	4 825	
152	39	2 810	
246	54	4 622	

السياسات العامة والتشريعات

5- أصدرت حكومة شيلي قانون الأوزون في عام 2006 والذي وضع بموجبه آليات مراقبة تطبق على المواد الكلوروفلوروكربونية والمعدات التي تستخدم هذه المواد. ووضع نظام لإصدار التراخيص، يشتمل على وسائل مراقبة محددة على الواردات والصادرات من المواد المستنفدة للأوزون وذلك عن طريق مرسوم جمهوري دخل حيز التنفيذ في سبتمبر/أيلول 2007.

قطاع خدمة التبريد

6- استنادا إلى دراسة استقصائية قامت بها حكومة شيلي في 1999-2000، تم استخدام نحو 197 طنا من قدرات استنفاد الأوزون من الكلوروفلوروكربون-12، و18 طنا من قدرات استنفاد الأوزون من الكلوروفلوروكربون-11، و4 أطنان من قدرات استنفاد الأوزون من R-502 في قطاعات التبريد، وأجهزة تكييف الهواء، والخدمة. ومنذ تلك الفترة، انخفض الاستهلاك من الكلوروفلوروكربون-12 إلى 70 طنا من قدرات استنفاد الأوزون حسبما هو موضح في الجدول أدناه:

قطاع الخدمة	أطنان قدرات استنفاد الأوزون	%
التبريد المنزلي	30.5	43.9%
أجهزة تكييف الهواء المتحركة (بما فيها الأوتوبيسات)	15.6	22.5%
التبريد التجاري	13.6	19.6%
وسائل النقل التي تستخدم التبريد	6.0	8.7%
التبريد الصناعي	3.7	5.3%
المجموع	69.4	100.0%

7- وهناك ما يقرب من 4 000 تقني خدمة تبريد وأنظمة تكييف هواء، معظمها من البرادات المنزلية والتجارية. ويعمل 500 من التقنيين المؤهلين الآخرين في ورش الخدمة المرخصة. وتلقى أكثر من 1 700 تقني تدريباً على الممارسات الجيدة بمساعدة من الصندوق.

8- ومتوسط أسعار غازات التبريد بالكيلو غرام هي: 7.11 دولار أمريكي للكلوروفلوروكربون-11، و8.21 دولار أمريكي للكلوروفلوروكربون-12، و10.55 دولار أمريكي للهيدروفلوروكربون-134أ، و3.49 دولار أمريكي للهيدروكلوروفلوروكربون-22، و10.41 دولار أمريكي للـR-502، و10.68 دولار أمريكي للـR-404a، و15.92 دولار أمريكي للـR-410a.

الأنشطة المقترحة في خطة إدارة الإزالة النهائية

9- تقدر السعة الموجودة من المواد الكلوروفلوروكربونية، بعد عام 2010، بنحو 500 طن من قدرات استنفاد الأوزون من الكلوروفلوروكربون-12 وذلك في حالة عدم تنفيذ أي أنشطة إضافية. ويجب التعجيل بعملية إزالة المواد الكلوروفلوروكربونية في شيلي. وتستند إستراتيجية الحكومة، ومن المتوقع أن تشمل خطة الخدمة على ما يلي: برامج تدريب تكميلية لعدد 700 تقني آخر من تقنيي خدمة التبريد من الذين لم يحصلوا على تدريب رسمي لتمكينهم من العمل على نظام إصدار التراخيص؛ وتحديث الدورات التدريبية لعدد 1000 تقني (145 000 دولار أمريكي)؛ وإنشاء نظام للتسجيل وإصدار التراخيص (83 000 دولار أمريكي)؛ ومساندة التحويل التكنولوجي، بما في ذلك توفير حوافز للمستخدمين النهائيين لتحويل أو استبدال المعدات التي تستخدم المواد الكلوروفلوروكربونية، بما فيها المعدات الموجودة في مرافق الصحة العامة (194 500 دولار أمريكي). وتشتمل خطة الخدمة أيضا على أنشطة رصد وتقييم (15 000 دولار أمريكي).

10- وتخطط حكومة شيلي لإزالة المواد الكلوروفلوروكربونية بصورة كاملة بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2010. وقدمت خطة عمل مفصلة لعام 2008 مع مقترح خطة الخدمة.

تعليقات الأمانة وتوصياتها

التعليقات

11- انخفض الاستهلاك من المواد الكلوروفلوروكربونية بصورة كبيرة من 181.8 طن من قدرات استنفاد الأوزون في عام 2006 إلى 19.2 طن من قدرات استنفاد الأوزون في عام 2007، حسبما أبلغت عن ذلك حكومة شيلي بموجب المادة 7 من البروتوكول. وكان مستوى الاستهلاك في عام 2007 يقل بكمية تبلغ 105.1

طن من قدرات استنفاد الأوزون عن الحد الأقصى لمستوى الاستهلاك المسموح به بموجب البروتوكول والذي يبلغ 124.3 طن من قدرات استنفاد الأوزون لهذا العام.

12- وفيما يتعلق بالانخفاض الكبير في الاستهلاك من المواد الكلوروفلوروكربونية، ذكرت حكومة كندا أن حملة رفع مستوى الوعي الناجحة التي نفذتها حكومة شيلي قبل دخول نظام الحصص حيز التنفيذ في 11 سبتمبر/أيلول 2007 قد أسفرت عن امتناع المستوردين من استيراد المواد الكلوروفلوروكربونية. غير أنه في عامي 2008 و2009، ستقوم هيئة الجمارك الوطنية بتخصيص 98 في المائة من الحصص الاستيرادية البالغة 121.8 طن من قدرات استنفاد الأوزون لكل عام؛ وسيتم تخصيص النسبة المتبقية البالغة 2 في المائة في وقت لاحق خلال العام إذا كانت هناك حاجة لذلك.

13- وأشارت الأمانة إلى السعة الموجودة بعد عام 2010 (500 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الكلوروفلوروكربونية)، وإلى الواقع الذي تشير إلى أن خبرة الصندوق قد أظهرت أن الأنشطة المقترحة في خطة الخدمة لن تسفر في الغالب عن تحقيق تخفيضات كافية في الاستهلاك من المواد الكلوروفلوروكربونية للوصول إلى هدف البروتوكول لعام 2010. وفيما يتعلق بهذه المسألة، أشارت حكومة كندا إلى أن الوقت المحدود والتمويل المحدود جعلاً من المستحيل تنفيذ جميع الأنشطة المطلوبة لتحقيق الإزالة الكاملة من المواد الكلوروفلوروكربونية. ولذلك تقرر، بمشاركة جميع أصحاب المصلحة في شيلي، أن يقوم بعض المستخدمين النهائيين (أي قطاعات التبريد الصناعي والتجاري المتوسط/الكبير) بعملية تحويل أو استبدال المعدات التي تستخدم المواد الكلوروفلوروكربونية بأنفسهم، في حين سيتم تقديم المساعدة المباشرة إلى القطاعات الأخرى الأكثر ضعفاً والأقل اعتماداً على نفسها من خلال خطة الخدمة. وقدمت عروض عن استخدام معدات الاسترداد وإعادة التدوير خلال تنفيذ خطة إدارة غازات التبريد، وهذه المعدات متاحة بالفعل للشراء في شيلي.

14- وناقشت حكومة كندا والأمانة مستوى التمويل المطلوب لخطة الخدمة في ضوء التمويل الذي وافقت عليه اللجنة التنفيذية لتنفيذ مشروع خطة إدارة غازات التبريد ومستوى الاستهلاك من المواد الكلوروفلوروكربونية المتبقي في قطاع الخدمة (32.9 طن من قدرات استنفاد الأوزون). وبناء على هذا الاستهلاك، يصل مستوى التمويل إلى نحو 200 000 دولار أمريكي. غير أن حكومة كندا لاحظت أنه بالرغم من أن شيلي ليست من البلدان ذات حجم استهلاك منخفض، فقد تمت الموافقة على خطة إدارة غازات التبريد في ضوء المقرر 48/31، والذي لا ينطبق على مثل هذه البلدان. وعلى هذا الأساس، يمكن استعراض خطة الخدمة في شيلي وفقاً للمقرر 54/45 المتعلق بخطة الإزالة النهائية للبلدان ذات حجم استهلاك منخفض. وسيجعل ذلك حكومة شيلي مؤهلة لتقديم طلب للحصول على تمويل يصل إلى 565 000 دولار أمريكي. غير أن حكومة شيلي تطلب 437 500 دولار أمريكي فقط اعترافاً منها بوضعها الخاص والواقع أن شيلي ليست من البلدان ذات حجم استهلاك منخفض من الناحية الفنية. وتمت الموافقة على هذا المستوى من التمويل مع مراعاة أنشطة الإزالة المختلفة المقترحة في خطة الإزالة والسعة الإنتاجية الكبيرة الموجودة من المواد الكلوروفلوروكربونية ما بعد عام 2010 (أي، ما يزيد عن 500 طن من قدرات استنفاد الأوزون).

الاتفاق

15- قدمت حكومة شيلي مشروع اتفاق بين الحكومة واللجنة التنفيذية يبين الشروط اللازمة لإزالة المواد الكلوروفلوروكربونية بصورة كاملة في شيلي، ويرد مشروع الاتفاق في المرفق بهذه الوثيقة.

التوصيات

16- توصي أمانة الصندوق بالموافقة على خطة الإزالة النهائية للمواد الكلوروفلوروكربونية في قطاع الخدمة في شيلي. وقد ترغب اللجنة التنفيذية في:

- (أ) أن توافق، من حيث المبدأ، على خطة الإزالة النهائية للمواد الكلوروفلوروكربونية في قطاع الخدمة في شيلي، بمبلغ 437 500 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 56 875 دولارا أمريكيا لحكومة كندا؛
- (ب) وأن توافق على مشروع الاتفاق بين حكومة شيلي واللجنة التنفيذية لتنفيذ خطة الإزالة النهائية للمواد الكلوروفلوروكربونية في قطاع الخدمة حسبما ترد في المرفق الأول بهذه الوثيقة؛
- (ج) وأن تحث حكومة كندا على مراعاة متطلبات المقررين 100/41 و6/49 للجنة التنفيذية بصورة كاملة خلال تنفيذ خطة الإزالة النهائية للمواد الكلوروفلوروكربونية في قطاع الخدمة؛
- (د) وأن توافق على الشريحة الأولى من خطة الإزالة النهائية للمواد الكلوروفلوروكربونية في قطاع الخدمة على مستوى التمويل الموضح في الجدول أدناه:

الوكالة المنفذة	تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	تمويل المشروع (دولار أمريكي)	عنوان المشروع	
كندا	22 880	176 000	خطة الإزالة النهائية للمواد الكلوروفلوروكربونية في قطاع الخدمة (الشريحة الأولى)	(أ)

المرفق الأول

اتفاق بين شيلي واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن إزالة المواد المستنفدة للأوزون

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة شيلي ("البلد") واللجنة التنفيذية بالنسبة لإزالة الكاملة للاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1- ألف ("المواد") قبل حلول أول يناير/كانون الثاني 2010 بمقتضى الجداول الزمنية للبروتوكول.

2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 2 من التذييل 2- ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة للمواد.

3. رهناً بامتثال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف 6 من التذييل 2- ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستوقر اللجنة التنفيذية مبدئياً هذا التمويل في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3- ألف ("الجدول الزمني للموافقة على التمويل").

4. سوف يلتزم البلد بحدود الاستهلاك لكل مادة من المواد كما هو مبين في التذييل 2- ألف. وسوف يقبل أيضاً إجراء تحقق مستقل من جانب الوكالة المنقذة ذات الصلة من تحقيق حدود الاستهلاك هذه، على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق.

5. ستمتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل، ما لم يفِ البلد بالشروط التالية، قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعني على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل :

- (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة للسنة المعنية؛
- (ب) أن تحقيق هذا الهدف قد خضع لتحقيق مستقل، حسبما هو موضح في الفقرة 9؛
- (ج) أن يكون البلد قد أنجز إلى حد كبير جميع الإجراءات المحددة في برنامج التنفيذ السنوي الأخير؛
- (د) أن يكون البلد قدّم برنامجاً للتنفيذ السنوي وفقاً لشكل التذييل 4- ألف ("شكل برامج التنفيذ السنوية") بالنسبة للسنة التي يطالب تمويل الشريحة فيها وأن يكون قد حصل على إقرار اللجنة التنفيذية لهذا البرنامج.

6. سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن ذلك الرصد وفقاً للأدوار والمسؤوليات المحددة في التذييل 5- ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب).

7. في حين أن التمويل قد حُدّد على أساس تقديرات احتياجات البلد لتنفيذ التزاماته بموجب هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغيّر الظروف، من أجل تحقيق الأهداف المحددة في إطار هذا الاتفاق. وإعادات التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثّق مسبقاً في برنامج التنفيذ السنوي التالي وأن تحصل على تأييد اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د). أما إعادات التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية فيمكن إدماجها في برنامج التنفيذ السنوي الموافق عليه، والذي يكون قيد التنفيذ آنذاك، ويتمّ إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير عن تنفيذ البرنامج السنوي.

8. سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة:

(أ) سوف يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ الخطة؛

(ب) سوف يكون تنفيذ برنامج تقديم المساعدة التقنية للقطاع الفرعي لخدمة التبريد على مراحل، بحيث يمكن تحويل الموارد المتبقية لأنشطة إزالة أخرى كالتدريب الإضافي أو شراء أدوات خدمة، وذلك في الحالات التي لا تكون فيها النتائج المقترحة قد تحققت، وسيخضع للرصد عن كثب وفقاً للتذييل 5-ألف من هذا الاتفاق؛

(ج) سوف يأخذ البلد والوكالة المنفذة بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وكافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه، من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وتوافق حكومة كندا على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") بالنسبة لأنشطة البلد في نطاق هذا الاتفاق. وستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في التذييل 6-ألف، بما في ذلك، ولكن ليس حصراً، التحقق المستقل على النحو الوارد في الفقرة الفرعية 5(ب). ويوافق البلد أيضاً على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدّد الأطراف. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية بالرسوم المبيّنة في الصف 7 من التذييل 2-ألف.

10. في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة الموادّ المذكورة في التذييل 2-ألف من بروتوكول مونتريال، أو إذا عجز، على أي وجه آخر، عن الامتثال لهذا الاتفاق، عندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعدما أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلّم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بمقدار المبالغ المحددة في

التذييل 7- ألف، عن كل طن من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون.

11. لن تخضع عناصر التمويل في هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى لقطاعات الاستهلاك، أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

12. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية لتسهيل تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

13. تُنقَد كافة الاتفاقات المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم يتم تعريفها بطريقة مختلفة في الاتفاق.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

1Table

المرفق ألف:	المجموعة الأولى	الكلوروفلوروكربون-11 و الكلوروفلوروكربون-12 والكلوروفلوروكربون-115
-------------	-----------------	---

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2010	2009	2008	
	0.0	124.3	124.3	1. جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال الخاص بمواد المجموعة الأولى للمرفق ألف (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)
	0.0	124.3	124.3	2. الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المجموعة الأولى للمرفق ألف (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)
91.4	0.0	91.4		3. التخفيض من المشروعات الجارية (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)
32.9	0.0	32.9		4. التخفيض الجديد بموجب الخطة (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)
124.3	0.0	124.3		5. مجموع التخفيضات السنوية (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)
437,500	0	261,500	176,000	6. التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)
56,875	0	33,995	22,880	7. تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)
494,375	0	295,495	198,880	8. إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. على اثر الموافقة على الشريحة الأولى لعام 2008، سيجري النظر في تمويل الشريحة الثانية للموافقة عليها في موعد لا يتجاوز الاجتماع الثاني لسنة 2009.

1. البيانات

_____	البلد
_____	سنة الخطة
_____	عدد السنوات الممتمة
_____	عدد السنوات المتبقية في إطار الخطة
_____	الاستهلاك المستهدف من المواد المستنفدة للأوزون للسنة السابقة
_____	الاستهلاك المستهدف من المواد المستنفدة للأوزون لسنة الخطة
_____	مستوى التمويل المطلوب
_____	الوكالة المنفذة الرئيسية
_____	الوكالة (الوكالات) المتعاونة

2. الأهداف

المؤشرات	السنة السابقة	سنة الخطة	الخفض	المؤشرات	
				استيراد	العرض من المواد المستفدة للأوزون
				المجموع (1)	
				تصنيع	الطلب على المواد المستفدة للأوزون
			0	خدمة	
			0	تخزين	
			0	المجموع (2)	

3. الإجراء المتخذ في مجال الصناعة

القطاع	الاستهلاك السنة السابقة (1)	الاستهلاك سنة الخطة (2)	التخفيض ضمن سنة الخطة (1)-(2)	عدد المشروعات المنجزة	عدد أنشطة الخدمات ذات الصلة	إزالة مواد مستفدة للأوزون (مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
التصنيع						
المجموع						
التبريد						
المجموع						
المجموع العام						

4 المساعدة التقنية

النشاط المقترح:
الهدف:
الفئة المستهدفة:
التأثير:

5. إجراءات من جانب الحكومة

جدول التنفيذ	السياسة العامة / النشاط المقرر
	نوع مراقبة السياسة العامة لاستيراد المواد المستفدة للأوزون: الخدمة، إلخ.
	توعية عامة
	أمور أخرى

6. الموازنة السنوية

النشاط	النفقات المقررة (دولار أمريكي)
المجموع	

7. الرسوم الإدارية

التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. ستلعب الوكالة المنفذة الرئيسية دوراً بارزاً في ترتيبات الرصد بسبب التكلفة الصادرة إليها بمراقبة الواردات من المواد المستنفدة للأوزون، وستستخدم سجلاتها كمرجع لإعادة التدقيق في جميع برامج الرصد للمشاريع المختلفة المنفذة في خطة الإزالة النهائية للمواد الكلوروفلوروكربونية في قطاع الخدمة. وسيستند نجاح برنامج الرصد إلى نماذج مصممة بشكل جيد لتجميع البيانات والتقييم والتبليغ؛ وبرنامج منتظم لزيارات الرصد؛ وإعادة تدقيق ملائم للمعلومات الواردة من المصادر المختلفة.

التحقق والإبلاغ

2. سيتم إجراء تحقق مستقل من نتائج العناصر المختلفة لخطة الإزالة النهائية للمواد الكلوروفلوروكربونية في قطاع الخدمة والأنشطة الرصد عن طريق منظمة خارجية. وبناء على المناقشات مع الوكالة المنفذة الرئيسية، ستقوم الحكومة والمنظمة المستقلة معاً بتصميم إجراءات التحقق كجزء من مرحلة تصميم برنامج الرصد. وسيتم إصدار تقارير الرصد والتحقق منها كل سنة. وستستخدم هذه التقارير كمدخلات في تقارير التنفيذ السنوية التي تطلبها اللجنة التنفيذية.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة أنشطة محدّدة في وثيقة المشروع على النحو التالي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة الإزالة الخاصة بالبلد؛

(ب) مساعدة شيلي على إعداد برنامج التنفيذ السنوي؛

(ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في برنامج التنفيذ السنوي بما يتماشى مع التذييل 5-ألف؛

(د) التأكد من أخذ المنجزات في برامج التنفيذ السنوية السابقة بعين الاعتبار في برنامج التنفيذ السنوي المقبل؛

(هـ) الإبلاغ عن تنفيذ برنامج التنفيذ السنوي لسنة 2008، والتحضير لبرنامج التنفيذ السنوي لسنة 2009، تمهيداً لتقديمه إلى اللجنة التنفيذية؛

(و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛

(ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛

(ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكن من القيام بتنفيذ برنامج التنفيذ السنوي بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛

- (ط) توفير التحقّق للجنة التنفيذية من أن استهلاك الموادّ قد أُزيل وفقاً للأهداف؛
- (ي) ضمان أنّ المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (ك) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

لا ينطبق.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقاً للفقرة 10 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 10 000 دولار أمريكي عن كلّ طن من تخفيضات الاستهلاك التي لم تتحقّق خلال السنة، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون.
